

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/833
5 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

المجتمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيدة مارتا دويتيما ويست (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - قررت المجتمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

٢ - وقد نظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٢٥ و ٣٠ و ٣٤ المعقدة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ٣ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد وصف للممناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الملة (A/C.2/44/SR.25) و (A/C.2/44/SR.30) . ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من ٢ إلى ١٠ المعقدة في الفترة من ٢ إلى ٦ و ٩ تشرين الأول/اكتوبر (A/C.2/44/SR.2-10) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق ببنظرها في هذا البند ، الوثائقان التاليتان :

(ا) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها اعلان كراكاس الصادر عن وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيس المجموعة ، والتي اعتمدته الاجتماع الوزاري الاستثنائي للمجموعة المعقد في كراكاس في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه (A/44/361) .

(ب) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - (A/44/611)

٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية تقرير الأمين العام (انظر A/C.2/44/SR.25).

٥ - وفي نفس الجلسة ، أدى ببيان المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (انظر A/C.2/44/SR.25).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/44/L.36

٦ - في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم نائب رئيس اللجنة ، السيد بادام اوشيرين دواجنتسرين (منغوليا) ، مشروع قرار A/C.2/44/L.36 عنوانه "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" ، بناء على مشاورات غير رسمية .

٧ - وعند تقديم مشروع القرار هذا ، قام نائب الرئيس بتنقيح الفقرة ٦ من المتنطق شفويًا ، بالاستعاضة عن عبارة "التنفيذ البرامج" بعبارة "التنفيذ المشاريع" .

٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.36 ، بصيغته المقترنة شفويًا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلو الكاميرون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجماهيرية العربية الليبية وأوغندا .

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٩٧/٤٢
المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠١٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) ، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات
اللذين أدى بهما ممثل الأمين العام والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب
والبحث ،

وإذ تسلم باستمرار أهمية و المناسبة الولاية المنوطة بالمعهد ولا سيما في
ميدان التدريب ،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات بتقديم تبرعاتها إلى
المعهد أو زيادتها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان
المانحة التي تقدم دعمها إلى المعهد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بيع مبنى مقر المعهد الذي كان سيمكن من إنشاء
صندوق احتياطي للمعهد لم يتم بعد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للاشطة الإنمائية
لعام ١٩٨٩ لم يتمكن من تزويد الصندوق العام للمعهد بمستوى الموارد اللازم للإبقاء
على حد أدنى من برامجه التدريبية وهيكله المؤسسي ،

- ١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام^(١) ،

- ٢ - تؤكد من جديد استمرار صحة ومتانة الولاية المنسوبة بمتحدة للأمم المتحدة للتدريب والبحث حسبما ترد في النظام الأساسي المعتمد^(٢) ،

- ٣ - تثني على الأمين العام للتدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام القرار ٢٠١٤٢ ، وتشجعه على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه ،

- ٤ - تحيط علمًا بالمعايير والمؤهلات المنطبقة على الزملاء الأقدمين المتفرغين للمعهد ويعديل النظام الأساسي للمعهد الواردة في مرفقي تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالزملاء الأقدمين المتفرغين والزملاء والخبراء الاستشاريين والمراقبين والهيئات الاستشارية ،

- ٥ - تكرر طلبها تقديم المقترنات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٩٠ ، والسنوات التالية ، إلى اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يُقرها مجلس أممأء المعهد ،

- ٦ - تأذن للمعهد باتخاذ الترتيبات الملائمة مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي والتي تدخل في نطاق مهام المعهد ، وأوضاعها في اعتباره جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تعليقات مجلس مراجعي الحسابات بشأن مركز المعهد بوصفه وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٣) ،

- ٧ - تحيط علمًا بالعام على المضي بسرعة في بيع مبنى مقر المعهد ، على نحو ما اتفق عليه في القرارات ١٩٧٤٢ و ٢٠١٤٣ ،

- A/43/697/Add.1 انتظر (٢)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦ .

٨ - تكرر تأكيد موافقتها على توصية الأمين العام بأن يقوم المعهد بسداد المبالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة بعد بيع المبني ، وأن يستعمل الرصيد المتبقى في إنشاء صندوق احتياطي للمعهد ؛

٩ - توافق مع الأمين العام على أن الصندوق الاحتياطي الذي سيتشه المعهد يهدف إلى توفير استقرار أكبر وقابلية أكبر للتنفيذ وموثوقية أكبر في تمويل المعهد ، وتلاحظ أنه لا يقصد من الصندوق أن يحل محل التبرعات من الحكومات إما إلى الصندوق العام للمعهد أو إلى المشاريع الخاصة ؛

١٠ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس أمناء المعهد في دورته المقبلة تقريراً كاملاً عن الجهود التي يبذلها من أجل بيع الأرض ومبنى مقر المعهد ؛

١١ - تحث جميع الدول التي لم تتبرع بعد للصندوق العام للمعهد على أن تتبرع ، وتناشد جميع الدول المتبرعة أن تزيد تبرعاتها للمعهد لتمكينه من موافلة الوفاء بولايته ومن تنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة تنفيذاً شاماً وناجحاً ؛

١٢ - تنشد جميع الدول أن تقدم منحاً محددة الغرض مناسبة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام ، وتدعوا المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الملائمة إلى التبرع للمعهد ؛

١٣ - تؤكد الحاجة الملحة إلى قاعدة تمويل عريضة وتدعوا الجهات المانحة التقليدية ، في ضوء تنفيذ القرارات ١٩٧/٤٢ و٢٠١/٤٣ وهذا القرار ، إلى أن تستأنف أو تواصل ، بحسب الاقتضاء ، تبرعاتها للمعهد ؛

١٤ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق مجلس أمناء المعهد عن القضايا الطويلة الأجل المتصلة بتمويل المعهد ؛

١٥ - تشجع الأمين العام على موافلة استكشاف طرائق جديدة لإيجاد ترابط أكبر بين هيئات البحث التابعة للأمم المتحدة ، وتأكيد اقتراحات الأمين العام ، وتطلي إلى مدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن ينظم اجتماعاً لمعاهد

الأبحاث التابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها ، لا سيما فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ برامجها وخططها ،

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .
